

أجاب عليها
فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى

عناية
مركز السنة للبحث العلمي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة

١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع : ٩٥١٠ / ٢٠٠٢
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

□ بسم اللَّه الرحمن الرحيم □

إن الحمـــد للَّه نحمده ونستعينه ونتوب إليه ، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى اللَّه عليه وآله وسلم ... أما بعد :

فهذه رسالة تشمل فتاوى قيمة حول موضوع « الذهب » في الكيفية الصحيحة في بيعه وشرائه ومبادلته ... إلخ . أجاب عنها فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين ، رحمه اللَّه تعالى .

* * *

١- ما الحكم في أن كثيرًا من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل « الكَسْر » ، ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مُصَنَّع وزنًا مقابل وزنه تمامًا ، ويأخذون عليه أُجْرة التصنيع للذهب الجديد ؟

الجواب : بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهبُ بالذهب ، والفضةُ بالفضة ، والبُرُّ بالبُر ، والتمر بالتمر ، والشَّعير بالشَّعير ، والمِلْح بالملح مِثْلًا بمثل ، سواء بسواء ، يدًا بيد »[1] . وثبت عنه أنه قال : « مَنْ زاد أو استزاد فقد

(١) رواه مسلم (٨١/١٥٨٧) في كتاب المساقاة « باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا » عن عبادة بن الصامت .

أَرْبَى »[1] . وثبت عنه أنه أُتي بتمر جَيِّد فسأل عنه ، فقالوا : كنا نأخذ الصاع مِن هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة .

فأمر النبي ﷺ برد البيع ، وقال : « هذا عَيْن الربا » . ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمرًا جَيِّدًا[2] .

ومن هذه الأحاديث نأخذ أن ما ذكره السائل مِن تبديل ذهبٍ بذهبٍ مع إضافة أُجرة التصنيع إلى

(١) رواه مسلم (٨٢/١٥٨٤) ، عن أبي سعيد الخدري .
(٢) متفق عليه ، رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢) في كتاب البيوع « باب إذا أراد بيع التمر بتمر خيرًا منه » ، ومسلم (١٥٩٣) في كتاب المساقاة ، « باب بيع الطعام مثلًا بمثل » .

أحدهما أنه أمر مُحرَّم لا يجوز ، وهو داخل في الربا الذي نهى النبي ﷺ عنه .

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكَسْر بثمنٍ مِن غير مواطأة ولا اتفاق ، وبعد أنْ يَقْبض صاحبُه الثمنَ فإنه يشتري الشيء الجديدَ ، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكانٍ آخر ، فإذا لم يجده رجع إلى مَنْ باعه عليه واشترى بالدراهم ، وإذا زادها فلا حرج ، المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجْل الصناعة . هذا إذا كان التاجرُ تاجرَ بيع ، أما إذا كان التاجر صائغًا فله أن يقول : خذ هذا الذهب اصنعه لي – على ما يريد من الصناعة – وأعطيك أجرتَه إذا انتهت الصناعة . وهذا لا بأس به .

٢- ما رأي فضيلتكم أن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون باستبدال الذهب الجديد لديهم مقابلَ ذهبٍ مستعمَل من الراغب في الشراء منهم ، ويأخذون عليه أجرة التصنيع ؟

الجواب : لا يظهر لي فرق بين هذا السؤال والذي قبله ، والحكم فيهما واحد .

٣- إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأَجل ، معتقدين أن هذا حلال ، وحجتهم أن هذا مِن عروض التجارة ! ولقد نُوقش كبارُهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز ، فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل !!

الجواب : إن هذا - أعني بيع الذهب بالدراهم إلى أجل - حرام بالإجماع ؛ لأنه ربا نَسيئة ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة بن

الصامت حين قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ...» إلخ الحديث ، قال : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد »[1].

هكذا أَمَر النبيُّ ﷺ . وأما قوله : « إن أهل العلم لا يعلمون ذلك » . فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله ؛ لأن أهل العلم - كما وصفهم الرجل - « أهل علم » ، والعلم ضده الجهل ، فلولا أنهم يعلمون ؛ ما صح أن يسميهم « أهل العلم » ، وهم يعلمون حدود ما أنزل اللَّه على رسوله ، ويعلمون أن مثل هذا العمل محرم لدلالة النص على تحريمه .

(١) رواه مسلم (١٥٨٧/٨١) في كتاب المساقاة « باب صرف وبيع الذهب بالورق نقدًا » .

٤- ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمَل أن يشتري منه جديدًا ؟

الجواب : هذا أيضًا لا يجوز ؛ لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل ، والحيل ممنوعة في الشرع ؛ لأنها خِداع وتلاعب بأحكام اللّه .

٥- هل يلزم أن يكون التوكيل لفظًا بين أصحاب محلات الذهب ؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف ؟

الجواب : الوَكَالة عقد من العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل ، فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلومًا عند هذا الذي

أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينهما ، فإن هذا لا بأس به ؛ لأن الوكالة - كما قال أهل العلم - تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل .

٦- ما الحكم فيما إذا أتى المشتري واشترى بضاعةَ الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح يردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها ، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة ، حيث إن بعضهم قد يكون بعيدَ المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم التالي ؟

الجواب : الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله ، فإن صَلَحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد ، هذا هو الأفضل . أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيارَ له إن صَلَحت لأهله

وإلا ردها ، فهذه محل خلاف بين أهل العلم ، فمنهم من أجاز ذلك ، وقال : إن المسلمين على شروطهم ، ومنهم من منع ذلك ، وقال : إن هذا الشرط يحلّ حرامًا وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم ، والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، والثاني هو المشهور من المذهب ، وأن كل عقد يشترط فيه التقابض ، فإنه لا يصح فيه شرط الخيار . وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد .

ما معنى قولكم قبل أن يتم العقد ؟

أي يعطيكم دراهم رَهْنًا أو أي سلعة يستوثقون بها ، لا على أنها ثمن للذهب الذي اشتراه .

٧- ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهبًا مستعملًا نظيفًا ثم يعرضه للبيع

بسعر جديد . فهل يجوز مِثْلُ هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل ، أو لا يلزم حيث إن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا ؟

الجواب : الواجب عليه النصيحة ، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ومن المعلوم لو أن شخصًا باع عليك شيئًا مستعملًا استعمالًا خفيفًا لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعددتَ ذلك غِشًّا منه وخديعة . فإذا كنتَ لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا ، فكيف تُسوِّغ لنفسك أن تفعله بغيرك ؟ وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له : إن هذا قد استُعمل استعمالًا خفيفًا ، أو ما أشبه ذلك .

٨- ما الحكم في مَنْ سَلَّم ذَهَبَه لمصنع الذهب ليصنعه فربما اختلط ذهبُه مع ذهب غيره حالَ صَهْرِ

الذهب في المصنع، ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلَّمه ؟

الجواب : يجب على المصنع ألَّا يخلط أموالَ الناس بعضها ببعض، وأن يميِّز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب تختلف، أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج ؛ لأنه لا يضر .

س : وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حسابًا جاريًا ؟

جـ : لا يلزم أن يسدد ؛ لأن هذه أجرة على عمل، فإن سلمها حال القبض فذاك، وإلا متى سلمها صح .

٩- ما رأي فضيلتكم حيث إن بعض المشترين يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهبًا مستعملًا معه وباعه، وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة جديدة ؟

الجواب : هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق أو مُواطأة مِن قبل ، إلا أن الإمام أحمد رحمه اللَّه يرى أنه في مثل هذه الحالة يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها ، فإن لم يتيسر ذلك رجع إلى ذلك الذي باع عليه أولًا واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشُّبْهة ؛ شُبهة الحِيلة .

١٠- ما الحكم في من باع ذهبًا على صاحب المحل ثم يشتري ذهبًا آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارِب للمبلغ الذي باع عليه به مثلًا . ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها ؟

الجواب : هذا لا يجوز ؛ لأنه إذا باع شيئًا بثمن لم يقبض واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئة ، فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام ؛ لأنه قد يتخذ حيلة على

بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصفة بدون قبض ، وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل[1] وربا النسيئة[2] .

١١ – ما حكم من اشترى ذهبًا وبقي عليه من قيمته وقال : آتي بها إليك متى تيسّر ؟

الجواب : لا يجوز هذا العمل ، وإذا فعل صح العقد فيما قَبَضَ عِوَضَه ، وبَطَلَ فيما لم يقبض ؛ لأن النبي ﷺ قال في بيع الذهب بالفضة : « بيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد »[3] .

---

(١) **ربا الفضل** : هو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة .
(٢) **ربا النسيئة** : هو تأخير القبض في بيع ما يشترط فيه القبض من الربويات .
(٣) سبق تخريجه (ص ٨) .

١٢ – ما الحكم في من اشترى ذهبًا وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقي عليه جزء من المبلغ ، فهل يجوز أن يذهب إلى أي مكان ليأتي بالباقي بعد قليل مثلًا من « السيارة أو البنك » ولا يستلم الذهب إلا بعد أن يأتي بالباقي ، فهل يصح هذا العمل ، أو يلزم إعادة العقد بعدما أتى بالباقي ؟

الجواب : الأَوْلَى أن يُعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي ، وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط ، وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى ؛ لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن . والله الموفق .

١٣ – هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهبًا جديدًا بوزن كيلو مثلًا ، ويكون هذا الذهب مخلوطًا به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسماة بالألماس أو

الزراكون أو غيرها ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهبًا صافيًا وزنًا بوزن ، ولكنه ليس فيه فصوص ، ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع .

فيكون عند البائع زيادتان : أولهما : زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص ، وثانيهما : زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب .

فما حكم هذا العمل ، وفقكم اللّه ؟

الجواب : هذا العمل محرم ؛ لأنه مشتمل على الربا ، والربا فيه كما ذكر السائل من وجهين : **الوجه الأول :** زيادة الذهب ، حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهبًا وهو شبيه بالقِلادة التي ذُكرت في حديث فَضَالة بن عُبيد ، حيث اشترى قلادة فيها ذهب وخَرَز باثني عشر دينارًا ففصلها فوجد فيها

أكثر، فقال النبي ﷺ: «لا تُباع حتى تُفَصَّل»[(١)].

وأما الوجه الثاني: فهي زيادة أجرة التصنيع؛ لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز؛ لأن الصناعة وإن كانت من فعل الآدمي لكنها زيادة وصف في الربوي تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل، وقد نهى النبي ﷺ أن يشترى صاع التمر الطَّيِّب بصاعين من التمر الرديء[(٢)]. والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه؛ لأنه من أعظم الذنوب.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩١) في كتاب المساقاة «باب القلادة فيها خرز وذهب».

(٢) متفق عليه: البخاري (٢٠٨٠)، ومسلم (١٥٩٥).

١٤- ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة ، سواء كانت ربوية أو حِيَلًا محرمة أو غِشًّا أو غير ذلك من المعاملات التي لا تُشرع ؟

الجواب : العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش ، أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة والعمل عند هؤلاء محرم ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

ولقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ،

فإن لم يستطع فبقلبه »[1] . والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه ، فيكون عاصيًا للرسول ﷺ .

١٥- ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقتَ البيع ؛ حيث إن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشيةً على نفسه ودراهمه أن تُسرق منه ؟

الجواب : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة ، وذلك لأن الشيكات ليست قبضًا وإنما هي وثيقة حَوَالة فقط ، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ، ولو كان قبضًا لم يرجع عليه ، وبيان ذلك أن الرجل لو

(١) رواه مسلم (٥٠) ، عن أبي سعيد الخدري .

اشترى ذهبًا بدراهم واستلم البائع الدراهم فضاعت منه لم يرجع على المشتري ، ولو أنه أخذ من المشتري شيكًا ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن . وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضًا لم يصح البيع ؛ لأن النبي ﷺ أمر ببيع الذهب والفضة أن يكون يدًا بيد ، إلا إذا كان الشيك مُصَدَّقًا مِن قِبَلِ البنك واتصل البائع بالبنك وقال : أبق الدراهم عندك وديعة لي ، فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم .

١٦ – ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس ثعبان وما شابه ذلك ؟

الجواب : الحلي الذهب والفضة والمجعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لُبسه ،

وحرام اتخاذه ، وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها ، كما في صحيح مسلم عن أبي الهَيَّاج أن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال له : « ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؛ ألَّا تَدَعِ صورةً إلا طَمَسْتَها ، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلا سَوَّيْتَه »[1] . وثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة[2] . وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراؤه .

١٧- ما حكم حجز الذهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تُسدد القيمة كاملة ؟

الجواب : ذلك لا يجوز ؛ لأنه إذا باعها فإن

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩) .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٤، ٢١٠٥) .

مقتضى البيع أن ينتقل مِلْكها من البائع إلى المشتري بدون قبض الثمن ، وهذا حرام لا يجوز ، بل لا بد من أن يقبض الثمن كاملًا ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده ، وإن شاء أخذها ، نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك ، فهذا جائز ؛ لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن .

١٨- ما حكم إخراج الذهب قبل استلام ثمنه ، وإذا كان لقريب يُخشى مِنْ قَطيعة رحمه ، مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين ؟

الجواب : يجب أن تعلم أن القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبدًا إلا باستلام الثمن كاملًا ، ولا فرق بين القريب والبعيد ؛ لأن دين اللَّه لا يُحابَى فيه أحد . وإذا غضب عليك القريب بطاعة اللَّه عز

وجل فليغضب فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية اللّٰه عز وجل وأنت في الحقيقة قد بررتَ حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة ، فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء .

١٩- ما حكم أخذ التاجر ذهبًا مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه ، وهذا الذهب الذي أخذه التاجر رهنًا إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه ، مع العلم أنه لا بد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن ؟

الجواب : هذا لا بأس به ، ما دام أنه لم يبعه إياه ، وإنما قال : خذ هذا الذهب رَهْنًا عندك حتى أذهب وأشاور ثم أعود إليك ونتبايع من جديد ، ثم إذا تبايعا سلّمه الثمن كاملًا وأخذ ذهبه الذي جعله رهنًا عنده .

٢٠- رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار

واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة الذهب أضعافًا فباعها بثلاثة آلاف دينار ، فما حكم هذه الزيادة ؟

الجواب : هذه الزيادة لا بأس بها ولا حرج ومازال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة ، وربما يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جدًّا ورأوا الفرصة في بيعها باعوها ، مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل ، والمهم أن الزيادة متى كانت تبعًا للسوق فإنه لا حرج ولو زادت أضعافًا مضاعفة .

لكن لو كانت الزيادة في ذهب بادل به في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام ؛ لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزنًا بوزن ويدًا بيد ، كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ[1] ، فإذا بعت

(١) سبق تخريجه (ص ٤) .

ذهبًا بذهب ولو اختلفا في الطيب - يعني أحدهما أطيب من الآخر - فإنه لا يجوز إلا مِثْلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد ، فلو أخذت من الذهب عيار « ١٨ » مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار « ٢٤ » ، فإن هذا حرام ولا يجوز ؛ لأنه لا بد من التساوي ، ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضًا لأنه لا بد من القبض في مجلس العقد ، ومثل ذلك أيضًا بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهبًا من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة ؛ إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة ، وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق ؛

لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد »[(١)] .

٢١- ما حكم بيع الخواتم من الذهب المـُخَصَّصة لِلُبْس الرجال إذا تيقَّن التاجر أن المشتري سَيَلْبَسُها؟

الجواب : بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام ؛ لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة؛ فإذا باعه على مَنْ يعلم – أو يغلب على ظنه أن يلبسه – فقد أعان على الإثم ، وقد نهى اللَّه عز وجل عن التعاون على الإثم والعدوان ، قال

(١) سبق تخريجه (ص ٨) .

تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال .

٢٢– ما هي العلة في تحريم لبس الذهب على الرجال لأننا نعلم أن دين الإسلام لا يحرم على المسلم إلا كل شيء فيه مضرة عليه ، فما هي المضرة المترتبة على التحلّي بالذهب للرجال ؟

الجواب : اعلم أيها السائل – وليعلم كل مَن يستمع إلى هذا البرنامج[1] – أن العلة في الأحكام الشرعية لكل مؤمن هي قول الله ورسوله ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

(١) هذا السؤال مأخوذ من برنامج « نور على الدرب » .

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، فأي واحد يسألنا عن إيجاب شيء أو تحريم شيء دل على حكمة الكتاب والسنة ، فإننا نقول : العلة في ذلك قول الله تعالى وقول رسوله ، وهذه العلة كافية لكل مؤمن ، ولهذا لما سُئلت عائشة : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[1] . لأن النص من كتاب اللَّه أو من سنة رسوله علة موجبة لكل مؤمن ، ولكن لا بأس أن يتطلب الإنسان الحكمة وأن يلتمس الحكمة في أحكام اللَّه ؛ لأن ذلك يزيده طمأنينة ،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له .

ولأن ذلك يبين سمو الشريعة الإسلامية ، حيث تقرن الأحكام بعللها ، ولأنه يتمكن به من القياس إذا كانت علة هذا الحكم المنصوص عليه ثابتة في أمر آخر لم ينص عليه ، فالعلم بالحكمة الشرعية له هذه الفوائد الثلاث ، ونقول بعد ذلك في الجواب على سؤال الأخ : إنه ثبت عن النبي ﷺ تحريم لباس الذهب على الذكور دون الإناث ، ووَجْه ذلك أن الذهب من أعلى ما يتجمل به الإنسان ويتزين به ، فهو زينة وحلية ، والرجل ليس مقصودًا لهذا الأمر ؛ أي ليس إنسانًا يتكمل بغيره أو يكمل بغيره ، بل الرجل كاملًا بنفسه لما فيه من الرجولة ، ولأنه ليس بحاجة إلى أن يتزين لشخص آخر لتتعلق به رغبته ، بخلاف المرأة لأن المرأة ناقصة تحتاج إلى تكميل بجمالها ، ولأنها بحاجة إلى

التجمل بأعلى أنواع الحلي ؛ حتى يكون ذلك مدعاة للعشرة بينها وبين زوجها ، فلهذا أبيح للمرأة أن تتحلى بالذهب دون الرجل ، قال تعالى في وصف المرأة : ﴿ أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨] ، وبهذا يتبين حكمة الشرع في تحريم لباس الذهب على الرجال[١] . وبهذا المناسبة أوجه نصيحة إلى هؤلاء الذين ابتُلوا من الرجال بالتحلي بالذهب فإنهم بذلك قد عصوا اللّٰه ورسوله وألحقوا أنفسهم لحاق الإناث وصاروا يضعون في أيديهم جمرة من النار يتحلون بها ، كما ثبت ذلك عن النبي

(١) الترمذي (١٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٨٩٦، ٢٨٩٨) ، وصححه الحافظ في الفتح (١٠/٢٩٦) ، والألباني في الإرواء (٢٧٧) .

ﷺ[1] ، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى ، وإن شاءوا أن يتحلوا بالفضة في الحدود الشرعية فلا حرج في ذلك ، وكذلك بغير الذهب من المعادن لا حرج عليهم أن يلبسوا خواتم منه إذا لم يصل إلى حد السَّرَف أو الفتنة .

والحمد للَّه رب العالمين ، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

(١) رواه مسلم (٢٠٩٠) .